بكيفية الضرورة وفي الواقع كذلك والا بان كان ما دل عليه
اللفظ غير ما هو كيفية النسبة في الواقع فالقضية كاذبة
كما اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فان اللفظ دل على
انها مكيفة بكيفية الضرورة وليست في الواقع كذلك لان ثبوت
الكتابة للانسان ليس بضروري واعتبار المطابقة بين
النسبة الكلامية وما في الخارج هو المناسب لمذهب
الجمهور في تفسير صدق الخبر وكذبه والحاصل ان كيفية
نسبة المحمول للموضوع في الواقع تسمى مادة فان بينت تلك
الكيفية باللفظ او حكم العقل فما به البيان جهة والقضية
موجهة والا فهي مهملة وهل حكم العقل يكون جهة
للمعقول فقط او لها وللملفوظ ايضا وهذا هو المشار اليه
في المتن بقوله او مطلقا وظاهر كلام القطب هو الثاني
قوله وتارة واوه للاستيناف ونصبه على الظرفية
بيلفظ والضمير في لها للكيفية في البيت قبله وضمير قسم
بالسكون عائد على المبيت بالكسر وجهة مفعول ثان
الثاني والقن تتميم واسم الاشارة في كذاك للمبين الملفوظ
به وهو ضرب عن حكم العقل مقدم عليه وفي المعقول متعلق
بحكم او نعت له اي حكم العقل كاللفظ المبين في ان كلا منهما
يسمى جهة ومطلقا بالنصب عطف على محل في المعقول
على الاول وهو على الثاني منصوب على انه مصدر والمعنى
او نطلق القضية اطلاقا والقضية مبتدا والتي نعت له
واصنوت صلة للتي وعلى الجهة متعلق به مقدم عليه
وجملة يدعونها خبر المبتدا وها مفعول اول
والموجهة مفعول الثاني

وهي كثيرة ولكن ما اشتهر | هو الذي في النقض
والعكس اعتبر | جهات القضايا متكثرة باعتبار
تكثر

تكثر كيفياتها وموادها وكلها يرجع حاصلها الى الضرورة
والامكان وانما تحدثوا عن خمس عشرة منها باعتبار انها ربما
وتعلق اغراضهم بها في الكلام على التناقض والتعاكس
ثم ان منها بسائط ومركبات لانها اما ان يكون معناها او
حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط واما ان تكون مركبة
منهما وسياتي لها زيادة بسط ولما كانت البسائط مقدمة
على المركبات طبعا قدمتها وضعا فقلت

فان يكن حكمك بالضرورة | لنسبة القضية المذكورة
ما دامت الذات بها محققة | فهي الضرورية اعني المطلقة
مثالها موجبة كل حجر | فهو جماد بالضرورة استقر
ومثل السلب بلا واحد من | افراد الانسان جماد فاستبن

من الجهات الضرورية المطلقة وتبعتهم في تقديمها على
غيرها من الجهات ولعل وجهه انها جهة لقضايا الباري
التي تكون محمولاتها صفات ذاتية له نحو الله تعالى حي
بالضرورة والقضية الموجهة بها تسمى ضرورية مطلقة
اما تسميتها ضرورية فلانها منسوبة الى الضرورة واما
وصفها بالمطلقة فلعدم تقييدها بوصف او وقت وهي
بلغ
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه
ما دامت ذات الموضوع موجودة وهذا هو المراد بقول
النظم فان يكن حكمك بالضرورة اه وهذا التعبير تبعت
فيه التهذيب وغيره قيل وفيه تجوز لان الحكم في القضية
انما هو ثبوت المحمول للموضوع والضرورة جهة لانها
هي المحكوم بها انتهى وقد يقال ان لا تجوز لان ما اورده
مبني على جعل الباء صلة للحكم وهو غير لازم لامكان ان
تجعل بمعنى مع وصلة الحكم محذوفة لظهور المراد منها
بلغ
والتقدير ان يكن حكمك بثبوت المحمول للموضوع مع جهة الضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)